

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لاحتمال اللفظ لها وقولي وبالبقية إلى آخره من زيادتي وقوله وكتاب اليمين وكذا والقرآن أو المصحف إلا أن يريد بالقرآن الخطبة والصلاة وبالمصحف الورق والجلد .
(وأحرف القسم) المشهورة (باء) موحدة (وواو وتاء) فوقية كبا ووا ونا لأفعلن كذا (ويختص اليمين) أي لفظه (بالتاء) الفوقية والمظهر مطلقا بالواو وسمع شاذًا ترب الكعبة وتالرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمرة فهي الأصل وتليها الواو ثم التاء (ولو قال اليمين) مثلا (بتثليث آخره أو تسكينه) لأفعلن كذا (فكناية) كقوله أشهد باليمين أو لعمر اليمين أو على عهد اليمين وميثاقه وذمته وكفالاته لأفعلن كذا إن نوى بها اليمين وإلا فلا .
واللحن وإن قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد كما مر على أنه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتداء أي اليمين أحلف به لأفعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وإبقاء عمله والتسكين بإجراء الوصل مجرى الوقف .
وقولي أو تسكينه من زيادتي .

(و) قوله (أقسمت أو أحلفت أو أحلف باليمين لأفعلن) كذا (يمين) لأنه عرف الشرع قال تعالى ! . !

(إلا إن نوى خيرا) ماضيا في صيغة الماضي أو مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينًا لاحتمال ما نواه (و) قوله لغيره (أقسم عليك باليمين أو أسألك باليمين لتفعلن) كذا (يمين إن أراد يمين نفسه) فيسن للمخاطب إبراره فيها بخلاف ما إذا لم يردّها ويحمل على الشفاعة في فعله (لا) قوله (إن فعلت كذا فإننا يهودي أو نحوه) كأننا برء من الإسلام أو من اليمين أو من رسوله فليس بيمين ولا يكفر به إن قصد تبعيد نفسه عن الفعل أو أطلق كما اقتضاه كلام الأذكار وليقل لا إله إلا الله محمد رسول الله ويستغفر الله وإن قصد الرضا بذلك إن فعله فهو كافر في الحال وقولي أو نحوه أعم من قوله أو برء من الإسلام (وتصح) أي اليمين (على ماض وغيره) نحو واليمين ما فعلت كذا أو فعلته واليمين لأفعلن كذا أو لا أفعله .
(وتكره) أي اليمين قال الله تعالى ! . !

(إلا في طاعة) من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه طاعة (و) في (دعوى) عند حاكم (و) في (حاجة) كتوكيد كلام كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يملأ الله حتى تملوا أو تعظيم أمر كقوله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا .
فلا تكره فيهما وهما من زيادتي .

(فإن حلف على) ارتكاب (معصية) كترك واجب عيني ولو عرضا وفعل حرام (عصى) بحلفه

(ولزمه حنث وكفارة) لخبر الصحيحين من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وإنما يلزمه الحنث إذا لم يكن له طريق سواه وإلا